

Distr.: General  
30 July 2015  
Arabic  
Original: English

## الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



### الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

#### المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام ("مبادئ سان خوسيه التوجيهية")\*

إن رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إذ يؤكدون على أن المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان تشكل ركيزة أساسية في النظام  
الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن انخراط الأفراد والجماعات بجرية في هيئات المعاهدات  
أمر حيوي لكفاءتها وفعاليتها،

وإذ يعربون عن قلقهم إزاء الادعاءات التي تلقتها هيئات المعاهدات بشأن تعرض  
الأفراد والجماعات الذين يسعون للتعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع هيئات المعاهدات لأعمال  
التهريب والانتقام،

وإذ يذكرون بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان  
والبروتوكولات الاختيارية<sup>(١)</sup> والنظم الداخلية<sup>(٢)</sup>،

وإذ يذكرون أيضاً بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في  
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً<sup>(٣)</sup>،

\* أقرت في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥).  
(١) انظر اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٣،  
والبروتوكول الاختياري الملحق بها، المادة ١٥؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،  
المادة ١٢(١) و(٤)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ٤٤؛  
والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣؛  
والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١١.  
(٢) انظر النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،  
ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بمخالات الاختفاء القسري.  
(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق.



وإذ يرحبون بتقرير الأمين العام السنوي بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، الذي يحتوي على معلومات عن حالات التهريب والانتقام ضد الأفراد والجماعات الذين سعوا إلى التعاون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يدركون بقراراتهم بأن يضعوا، في اجتماعهم السابع والعشرين، سياسة بشأن الأعمال الانتقامية<sup>(٥)</sup>،

وإذ يشددون على رغبتهم المشتركة، التي أعربوا عنها في اجتماعهم السابع والعشرين، المعقود في سان خوسيه في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في تعزيز الإجراءات المتعلقة بأعمال التهريب أو الانتقام،

وإذ يحيطون علماً مع التقدير بأن الجمعية العامة شجبت بقوة، في قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، جميع أعمال التهريب والانتقام ضد أفراد وجماعات لمساهمتهم في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وحثت الدول على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والتخلص منها،

وإذ يرحبون بما قدمته الجمعية العامة من تشجيع لهيئات المعاهدات على مواصلة تعزيز دور رؤسائها، بما في ذلك فيما يخص صياغة استنتاجات بشأن مسائل متعلقة بأساليب العمل والإجراءات، والعمل فوراً على تعميم الممارسات والمنهجيات الفعالة على جميع هيئات المعاهدات، وكفالة الاتساق على مستوى هذه الهيئات جميعاً، وتوحيد أساليب عملها<sup>(٦)</sup>،

وإذ يدركون بقراراتهم القاضية بإدراج مسألة الأعمال الانتقامية بنداً ثابتاً في جدول أعمال اجتماعاتهم السنوية والتواصل مع الهيئات الأخرى التي تعمل على حماية الأفراد والجماعات من الأعمال الانتقامية<sup>(٧)</sup>،

وإذ يرحبون بتعيين معظم هيئات المعاهدات مقررراً واحداً أو أكثر أو منسقاً بشأن الأعمال الانتقامية<sup>(٨)</sup>،

وإذ يشددون على ضرورة تحسين حماية الأفراد والجماعات الذين يواجهون خطر التعرض لأعمال التهريب أو الانتقام أو المستهدفين بمثل هذه الأعمال، وإيجاد الاتساق فيما تتخذه هيئات المعاهدات من إجراءات بهذا الخصوص،

(٤) A/HRC/27/38.

(٥) انظر A/69/285، الفقرة ١١١.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ٣٨؛ وA/69/285، الفقرة ٧٦.

(٧) انظر A/69/285، الفقرة ١١٠.

(٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٠ و١٠٩.

وإذ يذكرون بأنه من اختصاص كل هيئة من هيئات المعاهدات اعتماد نظامها الداخلي الخاص بها،

يقرّون المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام.

## أولاً- الغرض والنطاق

١- تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تقديم توجيه عمليّ بغية تحسين الكفاءة والفعالية التي تقدم بها هيئات المعاهدات الحماية للأفراد والجماعات المعرضين لخطر أعمال التهريب أو الانتقام أو الذين يواجهون مثل هذه الأعمال لسعيهم إلى التعاون أو لتعاونهم مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٢- وهيئات المعاهدات تشجب بأشد العبارات أعمال التهريب أو الانتقام هذه. وبانضمام الدولة إلى معاهدة دولية لحقوق الإنسان، فإنها تتعهد بالتعاون بحسن نية مع الهيئة المنشأة بموجب تلك المعاهدة وعليها أن تحرص كل الحرص على القيام بذلك.

٣- ومن واجب الدول حماية الأفراد والجماعات مع توخي كل الحرص على القيام بذلك. وأعمال التهريب أو الانتقام قد تكون نتاج فعل أو تقصير ينسب إلى أطراف تابعة للدولة وإلى أطراف من غير الدولة على حد سواء، وجميع هذه الأفعال مشمولة بنطاق هذه المبادئ التوجيهية. ويُنسب الفعل أو التقصير إلى الدولة إذا ارتُكب بموافقة صريحة أو ضمنية من مسؤول أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية ضد أي أفراد أو جماعات يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع هيئة من هيئات المعاهدات.

٤- وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية لتكون بمثابة نهج أساسي مشترك بوسع كل هيئة من هيئات المعاهدات تكييفه وتطويره بما يراعي سياقها وولايتها وتجربتها الخاصة بما على نحو أفضل كما يتسنى لها تحقيق مقاصد هذه المبادئ التوجيهية على أكمل وجه.

## ثانياً- مبادئ عامة

٥- المبادئ التي تقوم عليها هذه المبادئ التوجيهية هي التالية:

(أ) حق كل فرد في اللجوء دون عوائق إلى هيئات المعاهدات وإلى أعضائها والتواصل معهم لتمكينهم من تنفيذ ولايات هيئات المعاهدات تنفيذاً فعالاً؛

(ب) حرية كل فرد في السعي إلى التعاون مع هيئات المعاهدات دون التعرض لأي شكل من أشكال التهريب أو الانتقام، ودون الخوف من التعرض للتهريب أو الانتقام؛

(ج) مسؤولية الدول عن تجنب الأفعال التي تشكل تهديماً أو انتقاماً، ومنع مثل هذه الأفعال أو التقصير بشأنها والحماية منها والتحقيق فيها ومحاسبة المسؤولين عنها وتمكين الضحايا من سبل انتصاف فعالة؛

(د) المساواة وعدم التمييز؛

(هـ) ضرورة احترام مبدأ "كف الضرر"، والمشاركة، والسرية، والسلامة، والموافقة الحرة والمستنيرة؛

(و) تعميم مراعاة منظور جنساني في أعمال هيئات المعاهدات.

### ثالثاً - الممارسة العملية

٦- تتمتع هيئات المعاهدات بمجموعة عريضة من الوسائل لمساعدة وحماية الأفراد والجماعات الذين يدعون أنهم تعرضوا لأعمال التهريب أو الانتقام لسعهم التعاون معها أو لتعاونهم معها. ويمكن أن تُتخذ الإجراءات في هذا الصدد من قبل الهيئات المعنية أو بالتعاون مع جهات أخرى، بما في ذلك الدول، والأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنسقون المقيمون والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، والسلك الدبلوماسي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني.

٧- والنهج والإجراءات المذكورة أدناه، وهي ليست كلها قابلة للتطبيق في كل الظروف، يمكن تطبيقها منفصلةً أو مجتمعةً.

### ألف - دور المقررين أو المنسقين المعنيين بمسألة أعمال التهريب أو الانتقام

٨- ينبغي لكل هيئة من هيئات المعاهدات أن تنظر في إمكانية تعيين عضو واحد على الأقل مقررًا أو منسقًا بشأن مسألة أعمال التهريب أو الانتقام، لمدة تحددها الهيئة المعنية.

#### الاتساق على مستوى هيئات المعاهدات جميعاً

٩- ينبغي للمقررين أو المنسقين، حيثما لزم الأمر، أن يقدموا، كلٌّ إلى لجنته الخاصة به، مقترحات تأخذ بعين الاعتبار هذه المبادئ التوجيهية والمساعدة على مواءمة النهج التي اعتمدت لمنع أعمال التهريب أو الانتقام وحماية الأفراد والجماعات من هذه الأعمال، بغية تحسين الاتساق على مستوى نظام هيئات المعاهدات.

## تلقي الادعاءات المتعلقة بأعمال التهيب أو الانتقام

١٠- ينبغي إحاطة المقررين أو المنسقين علماً، في أقرب وقت ممكن، بكل الادعاءات المتصلة بأعمال التهيب أو الانتقام الموجهة ضد أفراد أو مجموعات يسعون إلى التعاون أو يتعاونون مع هيئات المعاهدات التي قُدمت إلى اللجنة المعنية. وينبغي تزويدهم بكل المعلومات ذات الصلة بهذه الادعاءات. وينبغي للمقرر أو المنسق أن يبلغ، في أقرب وقت ممكن، رئيس اللجنة المعنية بهذه الادعاءات.

١١- ويمكن تقديم هذه المعلومات شفاهياً أو كتابياً، ويمكن تقديمها سراً. وينبغي وضع سجل مفصل بجميع الادعاءات المقدمة بشأن أعمال التهيب أو الانتقام وتحديثه.

## تقييم الادعاءات

١٢- ينبغي للمقررين أو المنسقين إجراء تقييم للادعاءات في أقرب وقت ممكن وينبغي لهم أن يستعينوا، في أثناء ذلك، بطائفة واسعة من مصادر المعلومات. ويمكن أن تشمل هذه المصادر، على سبيل المثال لا الحصر، الدول الأطراف، والأفراد المعنيين، والأمانة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك كياناتها الميدانية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوقائية الوطنية، والمجتمع المدني. وفي انتظار إجراء التقييم الأولي، ينبغي الاستمرار في توصيف جميع الحالات على أنها ادعاءات متعلقة بأعمال التهيب أو الانتقام. وينبغي للمقررين أو المنسقين التشاور مع المقررين القطريين التابعين للجان المعنية والتواصل مهم أثناء عملية التقييم الأولي. ويجب التقيّد بجميع المسائل المتعلقة بالسرية طوال عملية التقييم والمراحل اللاحقة.

## تحديد الخطوات الملزمة واجبة الاتباع

١٣- ينبغي للمقررين أو المنسقين الحفاظ على اتصالاتهم بالأفراد والجماعات الذين يقدمون ادعاءات بشأن أعمال التهيب أو الانتقام، أو بممثلهم، وتحديد أنسب الخطوات التي يتخذونها إزاء كل حالة. وعند القيام بذلك، ينبغي لهم مراعاة ما يمكن أن يترتب من آثار على الأفراد أو الجماعات الذين يدعون التعرض لأعمال التهيب أو الانتقام لسعيهم التعاون أو لتعاونهم مع هيئات المعاهدات، أو على غيرهم ممن قد يتأثر بهذه الخطوات.

١٤- وينبغي للمقرر أو المنسق إبلاغ الرئيس بالاستنتاجات التي يتوصل إليها. وإذا تبين أن أعمال التهيب أو الانتقام وقعت بالفعل أو قد تكون وقعت، وجب على المقرر أو المنسق إبلاغ رئيس اللجنة المعنية وأن يشير عليه بالإجراءات التي يمكنه اتخاذها. وإذا وُجد مقرر خاص بالبلد المعني، وجب إبلاغه وأخذ رأيه في الموضوع أيضاً. وعندئذ، ينبغي اتخاذ قرار وفقاً للنظام الداخلي للجنة المعنية.

بند ثابت من جدول الأعمال ينبغي أن تبحثه كل هيئة من هيئات المعاهدات سنوياً

١٥- ينبغي أن يُعرض على هيئات المعاهدات، في إطار بند ثابت في جدول أعمالها تبحثه سنوياً، تقريرٌ بالمستجدات الطارئة يضعه المقررون أو المنسقون بشأن أعمال التهيب أو الانتقام.

### شبكة المقررين والمنسقين بشأن أعمال التهيب أو الانتقام

١٦- المقررون أو المنسقون بشأن أعمال التهيب أو الانتقام يشكلون مجتمعين شبكة تتيح تبادل المعلومات وتيسر اتخاذ إجراءات داعمة، إذا لزم الأمر، من قبل هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات، ومواءمة النهج المعتمدة بشأن معظم الأساليب الفعالة لمكافحة أعمال التهيب أو الانتقام على مستوى نظام هيئات المعاهدات بأسره. ويمكن لرؤساء هيئات المعاهدات طلب المشورة من هذه الشبكة. وفضلاً عن ذلك، يمكن استشارة الشبكة عند وضع استراتيجيات تكميلية لزيادة تعزيز حماية الأفراد والجماعات من أعمال التهيب أو الانتقام التي يتعرضون لها بسبب سعيهم إلى التعاون أو بسبب تعاونهم مع هيئات المعاهدات.

### تجميع الممارسات الجيدة

١٧- ينبغي للمقررين أو المنسقين بشأن أعمال التهيب أو الانتقام تجميع معلومات عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستراتيجيات الحماية التي قد يكونون أحاطوا بها عن طريق أعمال اللجان أو هيئات أخرى.

## باء- تدابير وقائية

### تدابير خاصة

١٨- ينبغي لهيئات المعاهدات، حيثما أمكن، اتخاذ خطوات لمنع أعمال التهيب والانتقام. ويمكن أن تشمل التدابير الوقائية قبول طلبات الأفراد أو المجموعات الذين يرغبون في أن يقدموا سراً معلومات إلى الهيئة المعنية المنشأة بموجب معاهدة، وتذكير الدول الأطراف بأن عليها التزاماً أساسياً بمنع أعمال التهيب أو الانتقام والامتناع عن ارتكاب مثل هذه الأعمال ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون مع هيئات المعاهدات.

### تدابير الحماية

١٩- عندما يُدعى أن فرداً أو جماعة معرضة لخطر الوقوع ضحية أعمال تهيب أو انتقام بسبب السعي إلى التواصل أو بسبب التواصل مع هيئة منشأة بموجب معاهدة، لا سيما على إثر تقديم شكوى رسمية أو السعي إلى تقديم شكوى رسمية إلى هيئة منشأة بموجب معاهدة في إطار إجراءات البلاغات الفردية، بإمكان اللجنة المعنية أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية اتخاذ تدابير لحماية الفرد أو الجماعة المعنية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير طلب الامتناع عن أي فعل من

أفعال التهريب أو الانتقام واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المعرضين للخطر. ويمكن أن تُدعى الدولة الطرف المعنية إلى تزويد اللجنة، في ظرف مهلة محددة، بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها تلبية لطلب اللجنة.

### التوعية

٢٠- ينبغي لهيئات المعاهدات اتخاذ مبادرات تؤكد الأهمية القصوى للتعاون مع جميع الجهات ذات المصلحة في مكافحة أعمال التهريب أو الانتقام. وقد تشمل هذه المبادرات إدراج مسألة حماية أفراد المجتمع المدني وغيرهم بنداً منتظماً في جدول أعمال الاجتماعات غير الرسمية مع الدول الأطراف، ونشر هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، واعتماد إعلانات عامة، بالاشتراك مع آليات أخرى لحقوق الإنسان إن أمكن.

### جيم- تدابير أخرى

#### سرية المبادلات مع سلطات الدولة الطرف عند إثارة الشواغل

٢١- عند تلقي ادعاءات بشأن أعمال التهريب أو الانتقام، ينبغي للهيئة المعنية المنشأة بموجب معاهدة، إذا حصلت على موافقة الفرد أو الجماعة المعنية، الاتصال بالدولة الطرف، بحسب مقتضى الحال، لطلب معلومات والإعراب عن القلق وطلب إجراء تحقيق والتوقف فوراً عن هذه الأعمال. ويمكن للهيئة المنشأة بموجب معاهدة أيضاً أن تتفاعل سراً مع سلطات الدولة، عن طريق رسائل سرية، أو الالتقاء بمندوب من البعثة الدائمة للدولة الطرف، أو أي أسلوب مناسب آخر.

#### تدابير أمنية أثناء دورات هيئات المعاهدات

٢٢- في حالة استشعار وجود تهديد أو خطر وشيك بارتكاب عمل من أعمال العنف أثناء دورة هيئة منشأة بموجب معاهدة، ينبغي الاتصال بإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن لاتخاذ التدابير الأمنية المناسبة.

#### الاتصال بالآليات الإقليمية والوطنية

٢٣- عند التصدي لأعمال التهريب أو الانتقام، بإمكان هيئات المعاهدات، إذا لزم الأمر، التماس تعاون الآليات الإقليمية والوطنية القادرة على تقديم المساعدة.

#### الملاحظات الختامية، والقرارات، والآراء، والتقارير، والمطالبات بالمتابعة

٢٤- ينبغي لهيئات المعاهدات، عند الاقتضاء، أن تُلزم الدول الأطراف، في ملاحظاتها الختامية وقراراتها وآرائها وتقاريرها ومطالباتها بالمتابعة، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأفراد والجماعات من أعمال التهريب أو الانتقام.

## تقارير هيئات المعاهدات إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٥- ينبغي لهيئات المعاهدات، حسب مقتضى الحال، إدراج معلومات عن حالات التهريب أو الانتقام في تقاريرها التي تقدمها سنوياً أو مرة كل سنتين.

### النشر على شبكة الإنترنت

٢٦- بإمكان هيئات المعاهدات، إذا رأت ذلك مناسباً، الإعلان عن معلومات تتعلق بادعاءات التعرض لأعمال انتقامية، بما في ذلك المراسلات ذات الصلة مع الدول الأطراف، وذلك بنشرها على صفحة الهيئة المنشأة بموجب معاهدة على موقع المفوضية على الإنترنت.

### الاستعانة بوسائل الإعلام

٢٧- بإمكان هيئات المعاهدات، إذا رأت ذلك مناسباً، إصدار بيان رسمي بشأن حالات بعينها أو ممارسات معيّنة لأعمال التهريب أو الانتقام وتوزيعه على المنافذ الإعلامية الدولية والوطنية، أو إبداء تعليقات إلى وسائل الإعلام وعلى وسائل التواصل الاجتماعي.

### طلب المساعدة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٢٨- بإمكان هيئات المعاهدات طلب المساعدة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في سبيل التوصل إلى وقف أعمال التهريب أو الانتقام، وقد يشمل ذلك طلب إجراء تحقيق وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

### التنسيق مع إجراءات أخرى

٢٩- عند تلقي الهيئة المنشأة بموجب معاهدة ادعاءات متعلقة بأعمال التهريب أو الانتقام، بإمكان الأمانة أيضاً، علاوة على الإجراءات التي تتخذها الهيئة المنشأة بموجب معاهدة نفسها، إبلاغ الأفراد أو الجماعات الذين قدّموا هذه الادعاءات بأنه يمكنهم تقديم بلاغ عاجل إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وبإمكان هيئات المعاهدات أيضاً إحالة مثل هذه الادعاءات إلى آليات وإجراءات أخرى، إذا لزم الأمر، من أجل التشجيع على تقديم استجابة كفؤة وفعالة ومنسّقة.

### المتابعة

٣٠- بإمكان هيئات المعاهدات، إذا لزم الأمر، أن تطلب من منسق الأمم المتحدة المقيم، أو فريق الأمم المتحدة القطري، أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، أو عمليات حفظ السلام، أو أي هيئة أو ممثلية أخرى ذات الصلة اتخاذ خطوات دعماً للأفراد أو الجماعات الذين تعرضوا للتهريب أو يواجهون خطر التعرض للانتقام لسعيهم للتعاون أو لتعاونهم مع هيئات المعاهدات.



## الرجوع إلى أجهزة سياسية تابعة للأمم المتحدة

٣١- بإمكان هيئات المعاهدات أن تسعى، إذا اقتضى الأمر، إلى عرض مسائل متعلقة بأعمال التهريب أو الانتقام على مجلس حقوق الإنسان وأجهزة سياسية أخرى تابعة للأمم المتحدة.

## رابعاً- رصد تنفيذ المبادئ التوجيهية

٣٢- يتولى المقررون والمنسقون بشأن مسألة أعمال التهريب أو الانتقام مسؤولية إبلاغ لجانهم بالإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بالمخاوف أو الادعاءات المتصلة بأعمال التهريب أو الانتقام.

٣٣- وينبغي أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بنداً ثابتاً عن الأعمال الانتقامية، وفي إطاره يتولى كلُّ رئيس إبلاغ المشاركين في الاجتماع بآخر المستجدات والممارسات المتصلة بأعمال التهريب أو الانتقام مما أحاطت به لجنة كل واحد منهم وتُتبادل الآراء. وبإمكان الرؤساء أيضاً إقامة صلات فيما بينهم والتشاور فيما بين الدورات، متى كان ذلك مناسباً وإذا لزم الأمر.

## خامساً- نشر المبادئ التوجيهية

٣٤- ينبغي نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام على صفحات جميع هيئات المعاهدات على الإنترنت وعلى الصفحة المخصصة لاجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان السنوي على الإنترنت وعلى موقع المفوضية على الإنترنت، وذلك بأشكال ميسورة يسهل معها الاطلاع على محتواها.

٣٥- ويدعو الرؤساء هيئات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى إلى نشر هذه المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن في أوساط السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية للدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوقائية الوطنية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في كل بلد، وفي أوساط الجمهور العام، وذلك بأشكال ميسورة يسهل معها الاطلاع على محتواها.